

معاملة إجازة استيراد عامة لمستودع الأدوية

❖ الأوراق المطلوبة من المواطن:

١. الهوية الشخصية لصاحب العلاقة أو وكيله القانوني (ليست مطلوبة في حال تقدم صاحب العلاقة أما الوكيل القانوني فهي مطلوبة).
٢. وثيقة نقابية حديثة
٣. غير محكوم للصيدلي
٤. صورة عن الترخيص أو تجديد أو التعديل (آخر وضع له)
٥. استمارة الطلب تملأ من قبل صاحب المستودع أو من المدير الفني وفي حال تقديم الطلب عن طريق المديرية يمهر بخاتم مديرية الصحة
٦. ضبط كشف يصدر عن مديرية الصحة المختصة ممهور بخاتم مديرية الصحة المعنية .
٧. كتاب مديرية الصحة المعنية ممهور بخاتم المديرية .



مديرية مراكز خدمة المواطن

مركز خدمة المواطن التخصصي الأول

رقم المعاملة:

تاريخ المعاملة:

إلى مديرية مراكز خدمة المواطن

استمارة طلب الحصول على اجازة استيراد عامة لمستودع الادوية

مقدم الطلب: صاحب المستودع من المدير الفني

العنوان: وزارة الصحة – مجمع الميسات - مديرية مراكز خدمة المواطن- مركز خدمة المواطن التخصصي الأول
E-mail: SC.dir@moh.gov.s Tel 0112742912/0112748082

الأوراق المطلوبة:

OK	الأوراق المطلوبة	ok	الأوراق المطلوبة
	٢. وثيقة نقابية حديثة		١. الهوية الشخصية لصاحب العلاقة أو وكيله القانوني (ليست مطلوبة في حال تقدم صاحب العلاقة أما الوكيل القانوني فهي مطلوبة).
	٤. استمارة الطلب تملأ من قبل صاحب المستودع أو من المدير الفني وفي حال تقديم الطلب عن طريق المديرية بمهر بخاتم مديرية الصحة		٣. غير محكوم للمدير الصيدلي
	٦. صورة عن الترخيص أو تجديد أو التعديل (آخر وضع له)		٧. ٥. ضبط كشف يصدر عن مديرية الصحة المختصة ممهور بخاتم مديرية الصحة المعنية .
			٨. كتاب مديرية الصحة المعنية ممهور بخاتم المديرية .

اسم موظف المكتب الأمامي:
التوقيع:

الاسم الثلاثي لمقدم الطلب:
التوقيع بصحة المعلومات والمرفقات
دمشق في / /

❖ المراسيم والقرارات الناعمة:

- المرسوم التشريعي رقم ٩/ لعام ٢٠١٧
- المرسوم التشريعي ٢٤ لعام ٢٠١٠
- المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥
- القرار التنظيمي ٤٠/ت لعام ٢٠١١
- القرار التنظيمي ٤٦/ت لعام ٢٠١٠